الا لمسند الكلام حقيقة الى ذاته آه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة
فى الشرح وكلما هو مسند اليه حقيقة فى الشرع فهو صفة ازلية فى الكلام
صفة ازلية وللقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازانى فى التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته
بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن الجواب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف
على ثبوت الكلام اللفظى دون الكلام النفسى وهو المراد ههنا وبان الشرع
الذى يتوقف ثبوته الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف
ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفى فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلايم قوله و
كلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهره على ان يستدل بالكتاب
فافهم قوله على تقدير تمامه آه اشار اليه منع اسناد الكلام حقيقة الى
الله تعالى فى الشرح بل يسند الى المسند اليه تعالى فى قوله وكلم الله موسى
تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه فى الحاشية وفيه ان الظاهر ان
يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام فى قوله لسند الكلام آه اذ المدعى
هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام
لكون الكلام ههنا مبنى على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام وان منعه
المعتزلة كما سيجى قوله ويدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى آه
قد يقال الدليل المذكور فى الحقيقة قياس الشكل الاول كما عرفت
تقديره

ويمكن ان يدفع الدور بان يقال ان التوقف
فى الشرع من جهة توقفه على الكلام من جهة علم الكلام
بادلته لا فى نفس حجيته التوقف متغاير كما
لا يخفى عبد الرحمن

وما يلزم من ذلك ان ثبوت الشرع موقوف
على ثبوت الكلام اللفظى وثبوت الكلام النفسى
موقوف على ثبوت الشرع فالموقوف و
الموقوف عليه متغايران

تقديره ومن البين ان ترتيبه ما هو الظاهر ههنا فبعد تسليم لا وجه
للمناقشة المذكورة واجاب عنه فى الحاشية بان المراد بالدليل
ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى ويتحصل الكلام فى هذا المقام
الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا انه الصغرى فالكبرى مم ذلك
ان يقول لجواز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة له تعالى كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى حقيقة
صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والاصغر مم وعلى
الثانى بالعكس فالشيخ المحقق بين الكلام على احد الاحتمالين
وترك حكم الآخر بالمقايسة فليتأمل قوله عقلا ونقلا اما عقلا فلان
ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا
دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا
الصفات الموجودة له تعالى فى سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من
الصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير
المتناهية ووجه بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة ان من صفاته تعالى الصفات
السلبية ولا شك انها ليست موجودة فى الخارج ووجه بطلانه
نقلا اظهر ان يخفى قوله فان قيل المدعى آه جواب بتحرير المدعى ليسقط
المنع المذكور وشيء المقدمة الخ وحاصله ان الازلى ههنا ليس
بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره دفعه اولا اما منع التحرير
بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته كلام والمنع المذكور مبنى على الظ

Copyright © King Saud University